كتاب
الجعالة

والجعل هو الإجارة على منفعة مظنون حصولها مثل أن يقول من بنى لي هذا الحائط أو نسخ لي هذا الكتاب أو رد لي ضالتي أو وجد لي لقطتي فله كذا من المال، فمن فعل ذلك بعلمه بالجعل فقد استحق الجعالة المضروبة لهذا العمل.

وقد اختلف العلماء في جوازه وعدمه.

فقال مالك بجوازه بشرطين، أحدهما أن يضرب لذلك العمل أجلاً، والثاني أن يكون الجعل معلوماً عند العامل، وذكر ابن رشد عن أبي حنيفة القول بعدم جواز الجعالة، وذكر عن الشافعي قولين الجواز وعدمه، والذي ذكره ابن هبيرة في الإفصاح يخالف ما ذكره ابن رشد عن أبي حنيفة والقول عن الشافعي لأنه قال في الإفصاح.

فرع: اتفقوا على أن راد الآبق يستحق الجعل إذا اشترطه، ثم اختلفوا في استحقاقه إذا لم يشترطه، فقال مالك فيما روى عنه ابن القاسم إن كان معروفاً برد الآبق استحق على حسب بعد الموضع وقربه، وإن لم يكن ذلك شأنه فلا جعل له ويعطى ما أنفق عليه، وقال أبو حنيفة وأحمد يستحقه على الإطلاق، ولم يعتبرا وجود الشرط ولا عدمه، ولا أن يكون معروفاً برد الإباق ولا أن لا يكون معروفاً به، وقال الشافعي لا يستحقه إلاَّ أن يشترطه، هذا ما ذكره ابن

هبيرة عن أحمد وقال صاحب زاد المستقنع ومن رد لقطة أو ضالة أو عمل لغيره عملاً بغير جعل لم يستحق عوضاً؟ والدليل على مشروعية الجعالة قوله تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾ [سورة يوسف، الآية: ٧٢] وما رواه أبو سعيد من حديث الملدوغ المتفق عليه وقد تقدم.

مسألة: واختلفوا هل هو مقدر أم لا؟ فقال أبو حنيفة وإن رده من مسيرة ثلاثة أيام استحق أربعين درهماً، وقال مالك له أجرة المثل ولم يقدره، وعن أحمد روايتان إحداهما له دينار أو اثنا عشر درهماً ولم يفرق بين المسافة الطويلة والقصيرة، ولا بين داخل المصر وخارجه، وقال في الرواية الثانية إن جاء به من المصر فعشرة دراهم وإن جاء به من خارج المصر فأربعون درهماً.

فرع: واختلفوا فيما أنفقه على الآبق في طريقه فقال أبو حنيفة والشافعي لا تجب على سيده نفقته إذا كان المنفق متبرعاً ومن غير أمر الحاكم له.

وأما إن كان بأمر الحاكم فهو دين على سيده، وله أن يحبس العبد حتى يأخذ نفقته، ومذهب مالك في هذه المسألة مثل مذهبه في المسألة التي قبلها. وقال أحمد نفقته على سيده مطلقاً، حكمه: فهو ليس من العقود اللازمة بالاتفاق وأن العامل في الجعالة لا يستحقها إلاَّ بإتمام العمل، واختلف مالك وأصحابه في كراء السفينة هل هو جعل أو إجارة، فذهب مالك وابن القاسم من أصحابه إلى أن حكمها حكم الجعل، وذهب ابن نافع إلى أن حكمها حكم الكراء والإجارة وقال أصبغ إن لجج فهو جعل، وإن لم يلجج فهو إجارة، ومثل اختلافهم في السفينة اختلفوا في حفر البئر والمغارسة. والله أعلم.